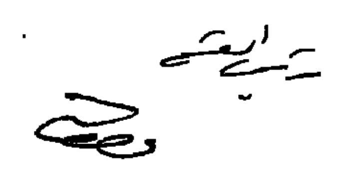
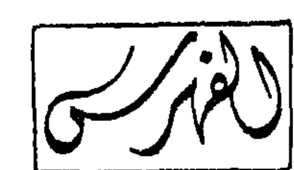


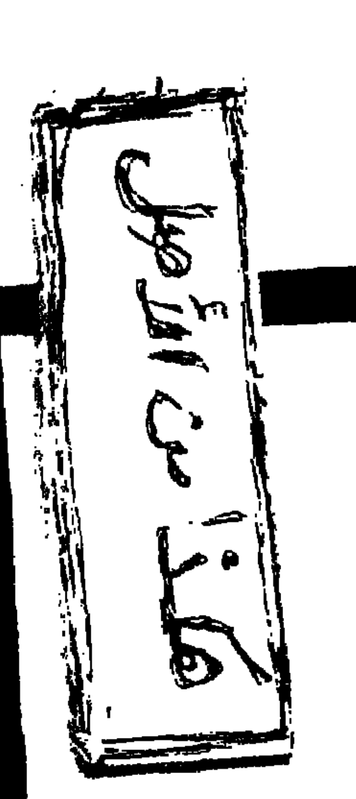
الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٣ الموافق ١ أيار سنة ١٩٥٤ — العدد ١١٨٠





الفهرس



المطبعة الوطنية ـ عمان

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة العاشرة من قانون الخط الحجازي الاردني (القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢) ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٤/١٩٥٤ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى المادة (١٠)

من قانون الخط الحجازي الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢

١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الخط الحجازي الاردني رقم ١ لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢ ـ أ ـ تعني كلمة (الخط) الخط الحجازي الاردني .

ب ـ وتعني كلمة (الوزير) وزير المواصلات للخط الحجازي الاردني .

جـ ـ وتعني كلمة (المدير) المدير العام للخط الحجازي الاردني .

٣ ـ يتولى الاشراف على استثمار الخط الحجازي الاردني وادارة املاكه والاشراف على مصالحه مجلس الادارة الاعلى المنصوص عليه فى المادة (٤) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢ .

٤ ـ يجتمع مجلس الادارة الاعلى اجتماعاً عادياً مرة واحدة فى كل خمسة عشر يوماً بدعوة من رئيسه الذي عليه أن يعين موعد هذا الاجتماع وللمجلس أن يجتمع اجتماعاً طارئاً كلما اقتضت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس ، وفى حالة غيابه يقوم بهذه الدعوة نائبه أو بناء على طلب ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس .

٥ ـ لا تكون جلسة المجلس قانونية ما لم يحضرها أربعة أعضاء على الاقل يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وفى هذه الحالة تتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة أي بأكثرية ثلاثة أصوات .

٦ ـ فى حالة غياب الرئيس يرأس الجلسة نائب الرئيس .

٧ ـ عند انعقاد المجلس من أكثر من أربعة أعضاء تتخذ القرارات بأكثرية الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

٨ ـ ينظم لكل جلسة محضر يسجل فيه ما يدور فى الجلسة من ابحاث ومقررات ويوقع عليه من قبل الرئيس والاعضاء وللمخالف أن يسجل مخالفته خطياً ويوقع ذيلها .

٩ ـ اذا تغيب أحد الاعضاء الموظفين دون معذرة خمس جلسات متوالية عن الاجتماع يرفع الرئيس شكوى بحقه الى الوزير المختص واذا كان العضو المتغيب على الصورة المذكورة من الاعضاء غير الموظفين فيعتبر مستقيلاً ويرفع الرئيس بذلك كتاباً الى دولة رئيس الوزراء لتعيين عضو خلافه .

١٠ ـ كاتب الجلسة مسؤول عن تنظيم محاضر الجلسات وتدوين المقررات وحفظ السجلات والوثائق .

وظائف مجلس الادارة الاعلى وصلاحياته

١١ ـ ينظر مجلس الادارة الاعلى بالاعمال الآتية وتصبح نافذة بعد تصديقها من قبل وزير المواصلات ، وفى حالة عدم أخذ الوزير بقرارات المجلس فتعرض عندئذ على رئيس مجلس الوزراء بصفته المرجع الاعلى للمؤسسة كما تقضي بذلك المادة الثالثة من قانون الخط الحجازي الاردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٢ :

أ ـ النظر فى موازنة الخط واقرارها .

ب ـ النظر بما يلحق هذه الموازنة من ملاحق .

جـ ـ الاشراف على استثمار الخط وعلى ادارة أمواله ان كانت منقولة أو غير منقولة ، والقيام بأي عمل يكون ضرورياً لاتساع أعمال الخط وصيانته وتسييره أو انماء وارداته .

د ـ الاشراف على صندوق الايرادات المركزي وعلى ما يدفع منه بمقتضى حدود الموازنة .

هـ ـ اقامة الابنية والجسور وهدم ما يراه ليس ضرورياً منها .

و ـ عقد الاتفاقيات المتعلقة بترتيب العلاقات مع أصحاب الحق فى الخطوط المجاورة أو مع الاشخاص أو الشركات .

ز ـ عقد الاتفاقيات المتعلقة بتعيين الخبراء الفنيين الذين ترى ادارة الخط انها بحاجة لاستخدامهم .

ح ـ استئجار القاطرات والشاحنات والآلات وتأجيرها وتعيين بدل اجارتها .

ط ـ ايجار العقارات واستئجارها .

ي ـ تعيين الوظائف التى يمكن لادارة الخط منح بعض مشغليها حق السكن فى عقارات الخط مؤقتاً مقابل شروط يتعهد بها الموظف أو أجور يدفعها وتعيين هذه الشروط والاجور على أن يقوم ذلك الموظف باخلاء العقار بعد فصله من تلك الوظيفة أو نقله أو عندما تطلب منه الادارة وجوب اخلائه .

ك ـ الموافقة على عقد القروض وتحديد مقاديرها ومدتها والغاية من استقراضها .

ل ـ استملاك الاراضي والاماكن الضرورية للخط واستكمال ما يلزم لذلك من مراسيم .

م ـ تعيين مقدار الكفالات المالية أو العقارية المطلوبة من الموظفين المكلفين بتقديم مثل هذه الكفالات .

١٢ ـ يجوز للمجلس أن يقرر شطب أية خسارة نقدية أو عينية لا تزيد قيمتها عن خمسين ديناراً على شرط أن لا تكون هذه الخسارة ناشئة عن عمل احتيالي أو اهمالي قام به أحد الأفراد أو أحد موظفي الخط الحديدي وكذلك له شطب بدل مثل هذه الاضرار فى حالة تعذر تحصيلها .

١٣ ـ للمجلس حق بيع الآلات والأدوات التى لا حاجة للخط بها بالمزاد العلني أو بطريق العطاءات أو اتلاف ما هو غير صالح للاستعمال أو البيع أو التصرف بغير الصالح منها على الوجه الذي يراه مناسباً بعد التثبت من عدم صلاحها .

١٤ ـ ينظر مجلس الادارة فى الأمور التالية :

أ ـ البيوع والمقايضات المتعلقة بأموال الخط غير المنقولة .

ب ـ تمديد الخط الى أي جزء من أجزاء المملكة .

جـ ـ تمديد الخط ضمن أية دولة مجاورة أو المساهمة فى نفقات هذا التمديد .

١٥ ـ تحديد تعرفة أجور الركاب والبضائع وتعديلها بناء على تنسيب المدير العام .

١٦ ـ لمجلس الادارة أن يفوض المدير العام أو أحد أعضائه أو أحد الأشخاص لتمثيله أو التعاقد باسمه أو التوقيع نيابة عنه .

١٧ ـ لمجلس الادارة حق الفصل فى كل ادعاء يرفع اليه بشأن التعويض عن اضرار ناشئة عن مسؤولية الخط الحديدي الحجازي .

١٨ ـ على المجلس أن يفصل فى كل شكوى أو ظلامة من أي موظف أو مستخدم فى الخط الحجازي متضمنة مخالفة لنظام الموظفين على أن تقدم هذه الشكوى الى المجلس بواسطة المدير الذي عليه أن يحيلها الى المجلس مشفوعة بالبينات اللازمة ويكون قرار المجلس نهائياً .

١٩ ـ يقوم المدير العام بالوظائف الآتية :

أ ـ تنظيم الموازنة والمشاريع الاخرى وتقديمها الى مجلس الادارة وتنفيذها بعد تصديقها من رئيس مجلس الوزراء .

ب ـ تشغيل الخط وتسييره والاشراف على ادارته وحسن تنظيمه وتعيين أوقات سير القطارات فى كل محطة من محطاته على أن يكون متفقاً مع المصلحة .

جـ ـ الاشراف على تحميل البضائع أو نقلها وتفريغها وما يتفرع عن ذلك من أعمال .

د ـ تنظيم تقرير بجميع الحوادث التى تقع أثناء نقل الركاب والبضائع اذا نشأ ضرر بالغ لاحد ما فى جسده أو فى نفسه ورفعه الى الوزير .

هـ ـ تنظيم تعاريف النقل والاجور وتنفيذها بعد تصديقها من مجلس الادارة الاعلى .

و ـ ١ ـ اصدار تذاكر سفر مجانية أو مخفضة الاجرة لموظفي الخط الحجازي الاردني وعائلاتهم عند سفرهم بالاجازة .

٢ ـ لبعض موظفي ومستخدمي سكك حديد البلاد المجاورة أو لكبار موظفي أية ادارة سكك حديد أخرى .

٣ ـ للاشخاص الذين تقضي مصلحة الخط الحجازي الاردني منحهم السفر مجاناً .

ز ـ توقيع الاسناد المالية التى تصدر عن ادارة الخط والعقود المتعلقة بترتيب العلاقات مع الخطوط المجاورة ومع الشركات والاشخاص بشأن نقل الركاب والبضائع بعد الموافقة عليها والعمل على تطبيقها وتنفيذها .

ح ـ تقديم تقرير كل ثلاثة اشهر عن اعمال الموظفين والمستخدمين الى مجلس الادارة .

ط ـ تقديم تقرير سنوي عن اعمال المؤسسة قبل انتهاء مدة اعضاء مجلس الادارة .

ي ـ تنفيذ مقررات المجلس الاداري الاعلى .

٢٠ ـ صلاحيات مساعد المدير :

أ ـ يقوم مساعد المدير بمساعدة المدير فى جميع اعماله وعلى الاخص فى شؤون الديوان والموظفين والمستخدمين ومراقبتهم .

ب ـ يقوم مساعد المدير بعمل مستشار فى جميع القضايا والعقود والاتفاقيات بين المؤسسة والمؤسسات الاخرى والافراد .

٢١ ـ عند غياب المدير يقوم مساعد المدير بجميع أعماله .

٢٢ ـ لا يجوز القيام بأي شغل فى ورش الخط الحجازي الاردني سواء لافراد الناس أو لموظفي الخط الا بموافقة المدير العام خطياً على أن تؤخذ الاجور بعد تقديرها مقدماً .

٢٣ ـ يقوم رؤساء الاقسام باعمالهم حسب التعليمات التى تعطى اليهم وللمدير العام أن ينيط برؤساء الاقسام اتخاذ كافة التدابير والترتيبات لادارة أشغالهم ويقتضي على المدير أن يستشير رؤساء هذه الاقسام قبل أن يعمد الى اتخاذ أي اجراءات بشأن أي أمر ينطوي على مسائل فنية أو يتعلق باشغال تفصيلية تخص اقسامهم .

٢٤ ـ اذا رأى رئيس قسم من أقسام الخط أن اذعانه لاوامر المدير العام قد يعرض النفوس أو الاموال للخطر أو قد تنشأ امور خطيرة من الوجهة الفنية أو قد يؤدي الى وقوع احتيال خطير يعرض أموال الخط أو أموال الدولة أو أموال غيرهم للخطر فمن حق هذا الرئيس أن يوجه بياناً الى المدير ونسخة منه الى الوزير يعرض فيه آراءه دون أن يعتبر هذا التصرف نبذاً للطاعة ويستغل هذا البيان لحماية الرئيس من المسؤولية فى حالة وقوع أية اضرار ، ومن واجب المدير عند تقديم هكذا بيان اليه أن يرفع بصورة مستعجلة رأيه حول ذلك الى الوزير .

٢٥ ـ على رؤساء الاقسام فى جميع الاوقات أن يبلغوا المدير العام جميع المعلومات المتوفرة لديهم حول المسائل المتعلقة باشغال اقسامهم فنية كانت أو غير فنية ويعتبرون مسؤولين عما قد ينشأ من جراء تهاونهم فى العمل بهذه المادة .

٢٦ ـ الشؤون المالية :

تتبع ادارة الخط الحجازي الاردني كل ما أمكن ذلك النظام المالي ونظام اللوازم المعمول بهما من قبل الحكومة وما يطرأ عليهما من تعديل وتبديل ، الا حيثما ورد نص على خلاف ذلك فى هذا النظام .

٢٧ ـ تؤلف لجنة عطاءات خاصة لادارة الخط الحجازي الاردني من :

١ ـ المدير العام ومساعده .

٢ ـ موظف رئيسي من وزارة المواصلات ـ الاشغال العامة ، ممن له خبرة بموضوع العطاء على أن لا تقل مرتبته عن رئيس قسم .

٣ ـ موظف رئيسي من وزارة المالية على أن لا تقل مرتبته عن رئيس قسم .

٢٨ ـ يعلن المدير العام عن كل عطاء فى أربع صحف محلية يومية قبل تاريخ فتح العطاء من قبل اللجنة الخاصة بوقت مناسب .

٢٩ ـ تنظم شروط ومواصفات العطاءات وترسل من قبل المدير العام الى المناقصين أو المزاودين الراغبين فى الاشتراك فى العطاءات .

٣٠ ـ يقدم المناقصون أو المزاودون عطاءاتهم فى ظروف مختومة خلال المدة المحدودة على أن تصل قبل الوقت المحدد وتوضع فى صندوق مقفل يحتفظ كل عضو فى اللجنة بمفتاح من مفاتيحه الثلاثة .

٣١ ـ تتبع لجنة عطاءات الخط الحجازي الأردني أحكام نظام اللوازم فى فتح العطاءات وقبولها وتمديدها أو رفضها .

٣٢ ـ تكون مقررات لجنة العطاءات خاضعة لموافقة الوزير بتنسيب مجلس الادارة .

٣٣ ـ يجوز لمدير الخط شراء لوازم ومهمات من الاسواق المحلية لاغراض الخط الحجازي الاردني بواسطة لجنة مشتريات مؤلفة من مساعد المدير أو من ينتدبه ومن موظف من القسم المختص ومن موظف من قسم المستودعات على أن لا تزيد قيمة هذه

المشتريات عن خمسين ديناراً . ويمنع تقسيم كمية من اللوازم الى صفقات متعددة قيمة الواحد منها خمسين ديناراً أو أقل من ذلك .

٣٤ ـ تعرض مقررات لجنة المشتريات على مجلس الادارة للاطلاع عليها .

٣٥ ـ فى حالات استثنائية ومستعجلة يجوز لمجلس الادارة تقرير شراء لوازم ومهمات تزيد قيمتها على خمسين ديناراً دون الرجوع الى لجنة العطاءات الخاصة بشرط اخذ موافقة رئيس الوزراء .

٣٦ ـ شؤون السفر والانتقال :

تتبع ادارة الخط الحجازي الاردني كل ما امكن نظام الانتقال والسفر المعمول به من قبل الحكومة وما يطرأ عليه من تعديل وتبديل إلا اذا ورد نص على خلاف ذلك فى هذا النظام .

٣٧ ـ يعطى العمال والمستخدمون بالاجرة اليومية علاوة سفر تعادل ٥٠ ٪ (خمسون بالمائة) من اجورهم اليومية على أن تتبع فى ذلك أحكام نظام الانتقال والسفر المعمول بها .

الاعمال

٣٨ ـ تعني الأعمال :

١ ـ الاعمال المتكررة لصيانة الخط واملاكه .

٢ ـ اقامة الابنية والجسور والعبارات وتمديد الخطوط .

٣٩ ـ تدار الأعمال اما مباشرة أو بطريق التلزيم بمعرفة لجنة العطاءات الخاصة ويعين الوزير الطريق الواجب اتباعها ما عدا الاعمال المتكررة التى تتم بواسطة العمال لصيانة الطريق مباشرة وكذلك اصلاح ما يحدث بصورة طارئة من عطب فى الأبنية والجسور والعبارات والخطوط .

٤٠ ـ فى الاحوال الاستثنائية المستعجلة تعطى الاعمال على الوجه التالي :

أ ـ عندما تكون قيمة العمل خمسين ديناراً أو اقل يحق للمدير بموافقة الوزير اعطاء العمل للمقاول أو الصانع الذي يختاره .

ب ـ عندما تكون قيمة العمل اكثر من خمسين ديناراً يعطى العمل للمقاول أو الصانع بقرار من مجلس الادارة الاعلى للخط بتنسيب من المدير .

الموظفون

٤١ ـ يجري تعيين الموظفين والمستخدمين وترفيعهم وعزلهم واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم وانهاء خدماتهم ونقلهم وفقاً لنظام الموظفين المعمول به لدى الحكومة الاردنية الهاشمية الا حيثما ورد نص على خلاف ذلك فى هذا النظام وما يطرأ عليه من تعديل أو تبديل .

٤٢ ـ للمدير العام أن يفرض غرامة لا تتجاوز مرتب ثلاثة أيام على أي موظف بسبب اهماله أو سوء سلوكه أو عدم مواظبته . اما مساعد المدير ورؤساء الاقسام فتتخذ بحقهم الاجراءات التأديبية المنصوص عليها فى نظام الموظفين والخاصة بموظفي الصنف الاول .

٤٣ ـ نقل الموظفين يتم بتنسيب المدير وموافقة الوزير اما العمال فيتولى المدير نقلهم وتعيين مراكز عملهم .

٤٤ ـ يمنح المدير العام الاجازات السنوية الى موظفي الخط بناء على طلبهم طبقاً لمقتضيات العمل كما هو موضح فى المادة (٤٥) .

٤٥ ـ مدة الاجازات السنوية كما يلي :

	عدد الايام
١ ـ مساعد المدير العام ورؤساء الاقسام ومساعدوهم	٢١
٢ ـ مراقبو الاعمال والموظفين الشهريين	١٤
٣ ـ العمال اليوميون عموماً	٧

٤٦ ـ تمنح العلاوة الفنية حسب مقتضيات الحال لبعض الموظفين الفنيين ويكون ذلك بقرار من المجلس الاداري الاعلى بتنسيب المدير .

٤٧ ـ يعطى كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الخط الحجازي الاردني مبلغ (١٠٠) دينار (مائة دينار اردني) سنويا كمخصصات مقطوعة مقابل خدماتهم .

٤٨ ـ يلغى كل ما يخالف هذا النظام من التشاريع الاردنية أو الفلسطينية وغيرها من التشاريع الاخرى المعمول بها فى المملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٥٤/٤/١٤

الحسين بن طلال

وزير المعارف احمد طوقان	وزير المالية سليمان سكر	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة سعيد المفتي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فوزي الملقي
وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية حسين فخري الخالدي	وزير الداخلية هزاع المجالي	وزير الاقتصاد والانشاء انور الخطيب	وزير التجارة انسطاس حنانيا
وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة (. . .)	وزير الصحة مصطفى خليفة	وزير المواصلات شفيق رشيدات	وزير الزراعة حكمت المصري

نحن حسين الاول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٤/١٩٥٤ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام اجور المساعي لموظفي وزارة التجارة ـ الجمارك

فى غير اوقات الدوام الرسمي

رقم (١) لسنة ١٩٥٤

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام اجور المساعي لموظفي وزارة التجارة ـ الجمارك فى غير اوقات الدوام الرسمي رقم ١ لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ إذا كانت لاي شخص معاملة فى المراكز الجمركية واراد انجازها فى غير اوقات الدوام الرسمي فيجوز له ان يقدم طلباً بذلك الى رئيس أو مأمور المركز المختص تذكر فيه نوع ورقم المعاملة أو المعاملات الجمركية المطلوب انجازها وعلى الموظف المسؤول اجابة الطلب لقاء الاجور المبينة فى هذا النظام .

المادة ٣ ـ يعين وزير التجارة المراكز الجمركية التى يحق لها استيفاء هذه الاجور كما يحدد ساعات العمل خارج اوقات الدوام الرسمي .

المادة ٤ ـ الاجور المدونة فى هذا النظام هي الحد الاعلى ويجوز لمجلس الوزراء ان يصدر تعليمات بتخفيضها كلما دعت الضرورة بحسب ما يراه ملائماً .

المادة ٥ ـ لوزير التجارة ان يصدر تعليماته للمراكز الجمركية باستثناء أي نوع من المعاملات من اجور المساعي حسبما يرى ذلك مناسباً .

المادة ٦ ـ تستوفى اجور المساعي من قبل المراكز الجمركية لقاء وصولات رسمية وتسجل فى دفتر باسم (امانات اجور مساعي موظفي وزارة التجارة ـ الجمارك) .

المادة ٧ ـ تصرف الاجور فى نهاية كل شهر بموافقة وزير التجارة موزعة على الموظفين بالشكل الذي يراه مناسباً مراعياً فى ذلك العمل الرسمي الذي يقوم به كل موظف بعد اوقات الدوام بصرف النظر عما اذا كان الموظفون الذين ستصرف لهم الاجور قد اشتركوا أو لم يشتركوا فى اتمام المعاملات الجمركية التى استوفيت الاجور بسببها .

المادة ٨ ـ لا يجوز فى أي حال من الاحوال ان تتعدى اجور المساعي المصروفة لاي موظف بموجب هذه التعليمات عن مقدار الراتب الاساسي لذلك الموظف وما زاد من الاجور عن هذه النسبة نتيجة للتوزيع بموجب المادة السابعة يحول ايراداً للخزينة .

المادة ٩ ـ تستوفى الاجور بالنسبة التالية :

١ ـ عن كل معاملة جمركية لا تتجاوز مدة انجازها نصف ساعة :

	فلس
أ ـ فى حالة الاستيراد	٥٠٠
ب ـ فى حالة التصدير	٣٠٠

٢ ـ عن كل معاملة أو عدد من المعاملات تجاوزت مدة انجازها نصف ساعة ولم تتجاوز الساعة :

	فلس	دينار
أ ـ فى جمرك عمان والعقبة		٢
ب ـ فى جمرك الرمثا	٢٥٠	١
جـ ـ فى المراكز الجمركية الاخرى		١

٣ ـ عن كل معاملة أو عدد من المعاملات تجاوزت مدة انجازها الساعة تؤخذ الاجور بالمعدل التالي :

أ ـ فى جمرك العقبة وعمان (٣) دنانير فى الساعة الواحدة .
ب ـ فى الرمثا (٢) ديناران فى الساعة الواحدة .
جـ ـ فى المراكز الاخرى (١) دينار واحد عن الساعة الواحدة .

٤ ـ عن كل نصف ساعة اضافية أو جزء منها :

	فلس	دينار
أ ـ فى جمرك عمان والعقبة	٥٠٠	١
ب ـ فى الرمثا		١
جـ ـ فى المراكز الاخرى	٥٠٠	

٥ ـ فى الحالات التى لا يتناول العمل فيها معاملات جمركية كاعمال مراقبة شركات الدخان واعمال تفريغ واخراج البضائع من والى المستودعات أو آية حالات اخرى تستدعيها طبيعة العمل الجمركي تستوفى الاجور بالنسبة التالية :

	فلس
أ ـ للموظف من الصنف الاول عن الساعة الواحدة أو جزء منها	٢٢٠
ب ـ للموظفين من الدرجتين الثامنة والسابعة عن الساعة الواحدة أو جزء منها	١٥٠
جـ ـ للموظفين من الدرجتين العاشرة والتاسعة عن الساعة الواحدة أو جزء منها	١٢٠
د ـ المحافظون والموظفون غير المصنفين	٧٠

المادة ١٠ ـ عندما تدعو الحاجة لاشراك موظف أو أكثر من موظفي الدوائر الاخرى (خلاف موظفي وزارة التجارة) فى التخليص على المعاملة الجمركية تقدر اجوره بالصورة المعينة فى الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من هذا النظام وتستوفى من صاحب المعاملة بالاضافة الى الاجور الاخرى ، وتدفع الى الموظف بواسطة وزير التجارة .

المادة ١١ ـ يلغى النظام المنشور فى العدد ١٤٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٢/١٩٢٧ (بشأن تتميم المعاملة القانونية عن البضائع واستلامها فى مستودع الجمرك فى غير ساعات الدوام الرسمية) .

١٩٥٤/٤/١٤

الحسين بن طلال

وزير المعارف احمد طوقان	وزير المالية سليمان سكر	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة سعيد المفتى	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فوزي الملقي
وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية (. . .)	وزير الداخلية هزاع المجالى	وزير الاقتصاد والانشاء انور الخطيب	وزير التجارة انسطاس حنانيا
وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة بهجت التلهوني	وزير الصحة مصطفى خليفة	وزير المواصلات شفيق رشيدات	وزير الزراعة حكمت المصري

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة العاشرة من قانون الاسلحة النارية والذخائر (القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢) ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٤/١٩٥٤ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام الاتجار بالاسلحة النارية (المعدل)

رقم ١ لسنة ١٩٥٤

المادة ١ - يطلق هذا النظام اسم « نظام الاتجار بالاسلحة النارية (المعدل) لسنة ١٩٥٤ » ويقرأ مع نظام الاتجار بالاسلحة النارية رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي بحذف كلمة (والخرطوش) منها .

المادة ٣ - تضاف المادة الجديدة التالية الى النظام الاصلي بعد المادة (١١) مباشرة .

(١٢) - على تاجر الاسلحة الذي ألغيت رخصته أو رفض تجديدها لأي سبب كان أن يبيع ما لديه من الاسلحة الى تاجر آخر مرخص خلال مدة لا تزيد على الشهر الواحد ابتداء من تاريخ الغاء الرخصة أو رفض تجديدها .

المادة ٤ - يعاد ترقيم المادة الاخيرة من النظام الاصلي بحيث تصبح (١٣) بدل (١٢) .

١٤/٤/١٩٥٤

الحسين بن طلال

وزير المعارف احمد طوقان	وزير المالية سليمان سكر	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة سعيد المفتي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فوزي الملقي
وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية حسين فخري الخالدي	وزير الداخلية هزاع المجالي	وزير الاقتصاد والانشاء انور الخطيب	وزير التجارة انسطاس حنانيا
وزير العدلية والقائم بأعمال قاضي القضاة بهجت التلهوني	وزير الصحة مصطفى خليفة	وزير المواصلات شفيق رشيدات	وزير الزراعة حكمت المصري

نحن حسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بالاستناد الى المادة (٦٧) من قانون ضريبة الدخل (القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٤) ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٤/١٩٥٤ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمه الدولة :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٤

صادر بالاستناد الى المادة (٦٧) من قانون ضريبة الدخل
لتنفيذ الغايات المبينة فى المادة (٩) من القانون المذكور

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام الاستهلاك لغايات ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٤) .

المادة ٢ - يترتب على المكلف الذي يطالب باجراء تنزيل بمقتضى المادة ٩ (أ) ٦ من قانون ضريبة الدخل رقم (١٢) لسنة ١٩٥٤ مقابل استهلاك اية بناية تحتوي على ماكنات شغالة وتستعمل كلياً أو بصورة رئيسية من اجل تشغيل تلك الماكنات ، وعن استهلاك الماكنات أو الآلات أو المفروشات التي يملكها المكلف ويستعملها فى التجارة أو العمل أو المهنة أو الصنعة التي يتعاطاها ان يرفق الكشف الذي يقدمه بيان على شكل النموذج (ك) المدرج فى الذيل الثاني لهذا النظام .

المادة ٣ - يجري حساب المبالغ المسموح بتنزيلها بمقتضى المادة ٩ (أ) ٦ من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٤ بموجب النسب المئوية المبينة فى الذيل الاول لهذا النظام لدى التحقق من دخل المكلف الخاضع للضريبة .

المادة ٤ - يلغى النظام رقم (١) لسنة ١٩٥١ (نظام الفئات المئوية المقرر تنزيلها بمقتضى البند (و) من المادة التاسعة من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٠) لعام ١٩٥١) من تاريخ بدء العمل بهذا النظام .

١٥/٤/١٩٥٤

الحسين بن طلال

وزير المعارف أحمد طوقان	وزير المالية سليمان سكر	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة سعيد المفتي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فوزي الملقي
وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية حسين فخري الخالدي	وزير الداخلية هزاع المجالي	وزير الاقتصاد والانشاء انور الخطيب	وزير التجارة انسطاس حنانيا
وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة (. . .)	وزير الصحة مصطفى خليفه	وزير المواصلات شفيق رشيدات	وزير الزراعة حكمت المصري

الذيل الاول
قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٤
النسب المئوية المقررة بمقتضى المادة ٩ (أ) ٦

انواع الموجودات	النسبة المئوية من الكلفة الاصلية	ملاحظات
١ - الابنية :		
أ - الابنية من الصنف الاول المنشأة من الحجارة	١ ١/٢	يسمح بتنزيل ضعف هذه الفئات من ابنية المعامل باستثناء المكاتب والمستودعات ومسكن الموظفين والمستخدمين
ب - الابنية من الصنف الاول المنشأة من الاسمنت المسلح (الباطوم)	٢	
ج - الابنية من الصنف الثاني المنشأة من المواد الاقل متانة	٤	
د - الابنية من الصنف الثالث المنشأة من المواد غير المتينة ولكنها لا تشمل الابنية المؤقتة	٦ ١/٢	
هـ - الابنية المؤقتة كالخشبيات		الفئة غير محدودة ويسمح بالتنزيل مقابل التجديدات
٢ - الاثاث والمفروشات :		
أ - بوجه عام	٦	
ب - الاثاث والمفروشات المستعملة فى الفنادق والنزل	٩	

انواع الموجودات	النسبة المئوية من الكلفة الاصلية	ملاحظات
جـ ـ الاثاث والمفروشات المستعملة فى المقاهي والمطاعم واماكن الملاهي العمومية	١٢	
٣ ـ الآلات والاجهزة :		
أ ـ بوجه عام	٧	
ب ـ تطبق الفئات الخاصة الآتية على جميع الآلات والاجهزة المستعملة فى المؤسسات التالية :		
١ ـ أ ـ مطاحن الدقيق		
ب ـ مطاحن الارز		
جـ ـ مطاحن العظام		
د ـ معامل التكرير		
هـ ـ معامل الثلج	٩	
و ـ معامل المياه الغازية		
ز ـ معامل الكبريت		
حـ ـ معامل الاحذية والبضائع الجلدية		
ط ـ معامل النشاء		
٢ ـ أ ـ معامل الورق		
ب ـ معامل الكرتون		
جـ ـ مصانع بناء السفن		
د ـ مسابك الحديد والنحاس		
هـ ـ معامل الالمنيوم		
و ـ مصانع الهندسة والكهرباء		
ز ـ مصانع تصليح المحركات والموتورات		
حـ ـ معامل طلي الصاج		
ط ـ معاصر الزيوت		
ي ـ المصانع الكيماوية		
ك ـ مصانع الصابون والشمع	١٠	
ل ـ مصانع الكلس		
م ـ معامل المناشير الكهربائية		
ن ـ معامل الصفيح والتعليب		
س ـ ماكنات الغزل والحياكة		
ع ـ محال صنع الاسمنت التى تستعمل اتاتين دوارة		
ف ـ المعاصير المائية		
ص ـ معامل الطوب		
ق ـ معامل القرميد والبلاط		
ر ـ معامل الآلات البحرية		

انواع الموجودات	النسبة المئوية من الكلفة الاصلية	ملاحظات
ش ـ معامل انابيب الاسمنت		
ت ـ معامل الزجاج والانابيب والدوارق المفرغة من الهواء		
ث ـ مؤسسات التليفونات		
خ ـ مشاغل الاسلاك والتليفونات	١٠	
ذ ـ معامل الحديد والصلب (الفولاذ)		
ض ـ المدابغ		
ظ ـ مصانع البطاريات		
غ ـ المطابع		تعتبر كافة تجديدات الحروف من النفقات اللازمة لانتاج الربح ٠
٣ ـ تطبق الفئات الخاصة الآتية على الآلات والاجهزة الاخرى التالية : ـ		
أ ـ معامل الملح:		
١ ـ الآلات والاجهزة والقاطرات والشاحنات والعربات	١٥	
٢ ـ المواعين والاجهزة العوامة	١٠	
٣ ـ الاجهزة العامة والآلات المستعملة فى مخازن الهندسة	١٠	
٤ ـ الخزانات والمكثفات وآنية استخراج الملح بالتبخير والاثنية والارصفة المستعملة لتوريده اذا كانت منشأة من الحجارة أو الاسمنت أو الاسفلت أو ماشابهها من المواد	٦	تعتبر كافة تصليح الانشاءات المشابهة لها اذا كانت مصنوعة من التراب من النفقات اللازمة لانتاج الربح
٥ ـ الارصفة والاساكل واحواض المواعين اذا كانت منشأة كلها أو معظمها من الفولاذ	$7\frac{1}{2}$	
٦ ـ الارصفة والاساكل واحواض المواعين اذا كانت منشأة كلها أو معظمها من الخشب	١٢	
٧ ـ انابيب نقل المياه المالحة اذا كانت منشأة من الحجارة أو الاسمنت أو الاسفلت أو ما شابه ذلك من المواد	١٢	
ب ـ الآلات الكهربائية :		
١ ـ البطاريات	١٠	
٢ ـ الاسلاك الملبسة أو غير الملبسة الممدودة تحت الارض	٣	
٣ ـ الاسلاك الممدودة فوق الارض	٥	

انواع الموجودات	النسبة المئوية من الكلفة الاصلية	ملاحظات
٤ ـ آلات اشعة رونتجن واجهزة المعالجة بالكهرباء وقطعها المستعملة		
أ ـ لتشخيص الامراض	١٠	
ب ـ للاهتزاز	١٥	
جـ ـ للانابيب		يسمح بتنزيل ثمن الاستبدال
٥ ـ الآلات والاجهزة الاخرى	٧	
جـ ـ مشاريع توريد الكهرباء :		
١ ـ الاجهزة والآلات الكهربائية والمراجل	٧	
٢ ـ مشاريع الكهرباء المائية والانشاءات المائية وخطوط الانابيب والقواديس والاسلاك الملبسة	٣	
د ـ مشاريع الزيوت المعدنية :		
معامل التكرير وعمليات حقول الزيت :		
١ ـ المراجل ٢ ـ المحركات الرئيسية ٣ ـ الاجهزة ٤ ـ احواض الخزن	٧	
٥ ـ خط الانابيب	٥	
٦ ـ المراجل النقالة وادوات الحفر واحواض المنابع والمعدات الخ	٢٠	
التوزيع :		
أ ـ الطرود القابلة للترجيع		تعتبر نفقات الطرود المستهلكة فصلاً من النفقات اللازمة لانتاج الربح
ب ـ المضخات المنصوبة عند منعطفات الطرق بما فيها الاحواض المقامة تحت الارض واجهزتها	١٠	
هـ ـ السفن :		
١ ـ السفن البخارية	٥	
٢ ـ المراكب الشراعية وزوارق البحر وغيرها	٤	
٣ ـ الزوارق البخارية (اللنشات)	$12\frac{1}{2}$	
٤ ـ مراكب المباريات	٢٠	
و ـ المناجم والمقالع :		
١ ـ الآلات :		
أ ـ الآلات المستعملة فوق سطح الارض وتحتها (باستثناء الآلات الكهربائية)	٧	
ب ـ المراجل	٧	
٢ ـ المحاور والصقالات	٧	

انواع الموجودات	النسبة المئوية من الكلفة الاصلية	ملاحظات
٣ ـ الآلات النقالة المستعملة تحت سطح الارض	٢٠	
٤ ـ مصابيح الامن		تعتبر نفقات المصابيح المستهلكة فصلاً من النفقات اللازمة لانتاج الربح
٥ ـ خطوط الترام والآلات واجهزة النقل	٧	
ز ـ الطائرات :		
١ ـ السفن الجوية	٣٠	
٢ ـ آلات السفن الجوية	٤٠	
٣ ـ اجهزة الفوتوغراف الجوية	٢٥	
ح ـ مصالح توريد المياه وانشاءات الري :		
١ ـ الآبار المحفورة فى الصخر الصلب والآبار المبنية والمقصورة	٢	
٢ ـ الآبار المحفورة فى الصخر العادي	٨	
٣ ـ الآبار ذات المصافى المحفورة فى ارض رملية	١٥	
٤ ـ مضخات الحفر	١٠	
٥ ـ المضخات الاخرى	٧	
٦ ـ ابراج المياه المنشأة من الباطوم المسلح	٤	
٧ ـ احواض المياه المنشأة من الباطوم المسلح	٤	
٨ ـ انابيب المياه الفولاذية	٥	
٩ ـ انابيب واقنية المياه المصنوعة من الاسمنت	٤	
ط ـ اجهزة واوعية التبريد الخ ...	٩	
ي ـ ١ ـ ضاغطات الهواء والآت النفخ	١٠	
٢ ـ آلات التلبيس المعدني بالكهرباء واجهزة اللحم بالكهرباء	١٠	
٣ ـ آلات تكييف الهواء	١٠	
٤ ـ آلات مقاولي البناء	١٠	
٥ ـ القوالب المستعملة فى صنع انابيب الاسمنت	١٠	
٦ ـ اجهزة ارسال النور (بروجكتورات) المستعملة فى عرض الافلام السينمائية	١٠	
ك ـ السيارات الميكانيكية	١٥	
ل ـ ١ ـ آلات الجراحة		يسمح بتنزيل ثمن الاستبدال
٢ ـ آلات واجهزة اللاسلكي ووصولاتها	٢٠	
٣ ـ سيارات التاكسي وسيارات الشحن وسيارات نقل الركاب الباصات والجرارات [التراكتورات]	١٥	

كشف رقم ....

نموذج (ك)

الذيل الثاني

قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٤

تفاصيل مقدار الاستهلاك والتلف الذي يطالب باجراء تنزيل بشأنه بمقتضى المادة ٩ (أ) ٦

سنة التقدير .... اسم الشخص المطالب بالتنزيل ________

(١)	(٢)		(٣)		(٤)	(٥)						(٦)		(٧)	(٨)		(٩)
وصف الابنية أو الماكينات أو الآلات والعدد أو المفروشات	الكلفة الاصلية		المصروفات الاساسية التي صرفت خلال السنة على الاضافات والتغييرات والتحسينات والتوسيعات التي اجريت في الابنية او الماكينات الخ :		التاريخ الذي شرع فيه في استعمال الاضافات والتحسينات التي المشار اليها في الحقل (٣) من اجل الحرفة أو الصنعة أو المهنة	تفاصيل الماكينات والآلات والعدد الخ .. التي بطل استعمالها وبيعت أو اهملت خلال السنة ، بما في ذلك كلفتها الاصلية والقيمة المستحقة من بيعها أو بيع اجزائها ، والتاريخ الذي شرع فيه باستعمالها وتاريخ بيعها أو اهمالها						المبلغ المسموح الآن بتنزيله مقابل الاستهلاك والتلف		النسبة المئوية المقررة	مبلغ الاستهلاك والتلف المسموح بتنزيله		ملاحظات
	فلس	دينار	فلس	دينار		الكلفة فلس	الكلفة دينار	تاريخ المشترى	قيمة البيع فلس	قيمة البيع دينار	تاريخ البيع	فلس	دينار		فلس	دينار	

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية .

بالاستناد الى المادة (٦٧) من قانون ضريبة الدخل (القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٤) ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٤/٤/١١ ،

نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى أنظمة الدولة :

نظام رقم [٢] لسنة ١٩٥٤

صادر بالاستناد الى المادة (٦٧) من قانون ضريبة الدخل

لتنفيذ الغايات المبينة فى المادة (٤٢) من القانون المذكور

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من تاريخ أول شهر نيسان سنة ١٩٥٤ .

المادة ٢ - يكون للألفاظ والعبارات التالية فى هذا النظام المعاني المخصصة لها تالياً الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني عبارة (الرواتب والاجور) أي دخل يخضع للضريبة بمقتضى أحكام المادة ٥ (١) ب أو ٥ (١) ه من قانون ضريبة الدخل رقم (١٢) لسنة ١٩٥٤ .

وتعني لفظة (المستخدم) بكسر الدال أي شخص يقوم بدفع الرواتب والاجور سواء كان ذلك بالاصالة عن نفسه أو بالنيابة عن شخص آخر .

وتعني لفظة (القانون) قانون ضريبة الدخل رقم (١٢) لسنة ١٩٥٤ .

المادة ٣ - أ - يترتب على كل موظف يتسلم رواتب أو اجور تزيد على (١٢) ديناراً و (٥٠٠) فلس (اثني عشر ديناراً وخمسماية فلس) فى أي شهر أن يقدم الى مستخدمه (بكسر الدال) شهادة منظمة على نسختين بالشكل الذي يقرره وزير المالية حالما يتسلم رواتب أو اجور لأول مرة من مستخدمه ، وبعدها فى اليوم الاول من نيسان فى كل سنة يكون فيها موظفاً .

ب - يترتب على كل مستخدم (بكسر الدال) قدمت له الشهادة المذكورة فى الفقرة السابقة أن يقوم بتقديم نسخة منها الى مأمور التقدير خلال أربعة عشر يوماً من استلامها .

المادة ٤ - يجب على كل مستخدم (بكسر الدال) فى كل شهر لدى دفعه رواتب أو اجور الى موظفيه تزيد على :

أ - ١٢/١ من مجموع التنزيلات التى يطالب بها الموظف حسب الشهادة المعطاه من قبله بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا النظام ، أو

ب - اثني عشر ديناراً وخمسماية فلس اذا لم يقدم الموظف تلك الشهادة أو لم يطالب بتلك التنزيلات ، أن يخصم الضريبة حسب الفئات التالية من الرواتب أو الاجور الشهرية التى تزيد على المبالغ المذكورة فى الفقرتين السابقتين :

عن كل دينار من الـ $33\frac{1}{3}$ ديناراً الاولى من الزيادة	٥٠ فلساً
» » » » » » التالية » »	٧٠ فلساً
» » » » » » » » »	١٠٠ فلس
» » » » » » » » »	١٥٠ فلساً
» » » » » » » » »	٢٠٠ فلس
» » » » » » » » »	٢٦٠ فلساً
» » » » » » » » »	٣٢٠ فلساً
عن كل دينار من الباقي من الزيادة	٤٠٠ فلس

ويشترط فى ذلك أنه يجوز لمأمور التقدير اصدار التعليمات التى يراها مناسبة لتخفيض أو زيادة الضريبة الواجب خصمها من رواتب أو اجور أي موظف وعلى المستخدم (بكسر الدال) التقيد بهذه التعليمات .

المادة ٥ - أ - يجب على كل مستخدم (بكسر الدال) أن يدفع الى مامور التقدير أو محاسب المالية المختص قبل اليوم الرابع عشر من كل شهر أو فى أي تاريخ أو ميعاد آخر يستصوبه مامور التقدير مجموع المبالغ التى خصمها فى الشهر السابق وأن يقدم فى نفس الوقت كشفاً الى مامور التقدير بالرواتب أو الاجور التى دفعها والمبالغ التى خصمها حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية .

ب - اذا توقف المستخدم (بكسر الدال) فى أي شهر عن خصم الضريبة من رواتب او اجور أي موظف خصمت الضريبة من رواتبه أو اجوره فى الاشهر السابقة ، يترتب على ذلك المستخدم (بكسر الدال) أن يذكر اسم ذلك الموظف فى الكشف المشار اليه فى الفقرة السابقة والاسباب الموجبة لعدم الخصم .

المادة ٦ - يجب على المستخدم (بكسر الدال) أن يزود كل موظف خصمت الضريبة من رواتبه أو اجوره بشهادة حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية فى نهاية شهر آذار من كل سنة . وفى الحالة التى يترك فيها الموظف الاستخدام فى غير هذا التاريخ فى الوقت الذي يترك فيه الموظف وظيفته ، وعلى المستخدم (بكسر الدال) أن يزود مامور التقدير بنسخة من هذه الشهادة فى نفس الوقت .

المادة ٧ - كل شخص يخالف أي حكم من أحكام هذه الأنظمة أو يقصر فى العمل بموجبه يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً واذا تخلف عن دفع الغرامة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

المادة ٨ - يلغى نظام اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب رقم (٢) لسنة ١٩٥١ اعتباراً من أول شهر نيسان سنة ١٩٥٤ .

١٩٥٤/٤/١٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فوزي الملقي

نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة
سعيد المفتي

وزير المالية
سليمان سكر

وزير المعارف
احمد طوقان

وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية
حسين فخري الخالدي

وزير الداخلية
هزاع المجالي

وزير الاقتصاد والانشاء
أنور الخطيب

وزير التجارة
أنسطاس حنانيا

وزير العدلية والقائم بأعمال قاضي القضاة
(...)

وزير الصحة
مصطفى خليفه

وزير المواصلات
شفيق رشيدات

وزير الزراعة
حكمت المصري

نحن حسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بالاستناد الى المادة (٦٧) من قانون ضريبة الدخل (القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٤) ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٤/٤/١١ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٤

صادر بالاستناد الى المادة (٦٧) من قانون ضريبة الدخل
لتنفيذ الغايات المبينة فى المادة (٥٣) من القانون المذكور

اسم النظام وبدء العمل به — المادة (١)

يسمى هذا النظام « نظام اصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٤ » ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تقديم الاستئناف — المادة (٢)

يترتب على كل من يرغب فى استئناف قرار مأمور التقدير أو وزير المالية أو من ينيبه عنه فى تعيين مقدار ضريبة الدخل المستحقة عليه أن يودع ديوان محكمة الاستئناف ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه

اشعاراً كتابياً من مأمور التقدير متضمناً رفض تعديل التقدير ، أو من تاريخ استلامه امر التقدير الصادر عن وزير المالية أو من ينيبه عنه ، لائحة استئناف ، وان يدفع رسماً قدره اثنان بالماية من الفرق بين مقدار الضريبة المقدرة عليه ومقدار الضريبة الذي يسلم به على ان لا يقل هذا الرسم عن دينارين ولا يتجاوز خمسين ديناراً . ويجوز للمحكمة اذا اقتنعت بناء على طلب كتابي خاص يقدمه المستأنف مبيناً فيه اسباباً وجيهة يستند اليها ، ان تسمح له بتقديم استئنافه دون دفع الرسم المذكور ، كما يجوز لها ان تمدد المدة التى يجوز خلالها تقديم لائحة الاستئناف وذلك بعد سماع اقوال المستأنف عليه فى كلتا هاتين الحالتين .

تمييز قرارات محكمة الاستئناف — المادة (٣)

يترتب على كل من يجوز له تمييز قرار محكمة الاستئناف فى قضايا ضريبة الدخل وفقاً لاحكام المادة (٥٣) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٤ ان يرفع لمحكمة التمييز ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار محكمة الاستئناف ان كان وجاهياً او من تاريخ تبليغه اليه ان كان غيابياً ، لائحة تمييز تتوفر فيها الشروط الواردة فى المادة الخامسة من هذا النظام . وإذا كان المكلف هو المميز فيتوجب عليه ان يدفع رسماً قدره ثلاثة بالماية من الفرق بين مقدار الضريبة المقدرة عليه ومقدار الضريبة التى يسلم بها على ان لا يقل هذا الرسم عن عشرة دنانير ولا يتجاوز مائة دينار . كما يجوز لمحكمة التمييز بناء على سبب وجيه يثبت لها ان تمدد المدة التى يجوز خلالها تقديم لائحة التمييز أو اللائحة الجوابية وذلك بعد سماع اقوال الفريق الآخر .

صيغة لائحة الاستئناف — المادة (٤)

تتضمن لائحة الاستئناف ما يلي :

أ - اسم المستأنف وشهرته ومهنته ومحل اقامته وعنوان التبليغ .
ب - رقم التقدير لضريبة الدخل المقدرة عليه .
جـ - تاريخ استلامه اشعار مأمور التقدير المتضمن رفض تعديل التقدير ، أو امر وزير المالية أو من ينيبه عنه .
د - مبلغ ضريبة الدخل المقدرة عليه من قبل مأمور التقدير أو وزير المالية أو من ينيبه عنه .
هـ - اسباب اعتراضه على التقدير مذكورة بايجاز فى فقرات مستقلة مرقمة .
و - المبلغ الذي يدعي بوجوب تقدير ضريبة الدخل المستحقة عليه به .

وينبغي ان توقع لائحة الاستئناف من المستأنف أو محاميه .

صيغة لائحة التمييز — المادة (٥)

تتضمن لائحة التمييز ما يلي :

أ - اسم المميز وشهرته ومهنته ومحل اقامته وعنوان التبليغ .
ب - رقم وتاريخ قرار محكمة الاستئناف وخلاصة موجزة عنه .
جـ - الاسباب التى يستند اليها المميز فى طلب فسخ القرار الاستئنافي مبينة فى فقرات متسلسلة ومرقمة .
د - ماهية القرار الذي يطلب من المحكمة اعطاؤه فى القضية .

وينبغي ان توقع لائحة التمييز من المميز أو محاميه .

التبليغات واللوائح الجوابية — المادة (٦)

أ - يبلغ رئيس ديوان محكمة الاستئناف نسخة من لائحة الاستئناف المودعة بمقتضى المادة الثانية من هذا النظام الى مأمور التقدير أو وزير المالية أو من ينيبه عنه حسب مقتضى الحال .
ب - يبلغ رئيس ديوان محكمة التمييز نسخة من لائحة التمييز المودعة بمقتضى المادة الثالثة من هذا النظام الى المميز ضده .
جـ - يحق للمستأنف عليه أو المميز ضده ان يقدم لائحته الجوابية خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه أياً من اللائحتين المشار اليهما فى الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

المادة (٧) — سماع الاستئناف أو التمييز

عند سماع الاستئناف أو التمييز :

أ ـ تنظر محكمتا الاستئناف والتمييز فى جميع القضايا المستأنفة أو المميزة مرافعة ولكن بصورة غير علنية الا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك بناء على طلب أي من الفريقين أو لاي سبب وجيه آخر .

ب ـ مع مراعـــاة احكام هذا النظام تطبق محكمتا الاستئناف والتمييز بقدر الامكان احكام قـــانون اصول المحاكمات الحقوقية المعمول به .

جـ ـ تقع تبعة اقامة الدليل على ان التقدير المشتكى منه هو تقدير باهظ على المكلف .

د ـ يجوز لمحكمتي الاستئناف والتمييز ان تأذنا بتعديل اسباب الاستئناف أو التمييز المبينة فى كل من لائحتي الاستئناف والتمييز بعد سماع الطرفين حول ذلك التعديل .

هـ ـ لدى الانتهاء من سماع الاستئناف أو التمييز تقدر المحكمة مقدار ضريبة الدخل الواجب على المكلف دفعها وتضع تقديرها فى شكل قرار صادر منها .

المادة (٨) — نفقات الاستئناف او التمييز

يعود الحكم بنفقات الاستئناف أو التمييز وتقديرها لرأي المحكمة ذات العلاقة وعند تقدير المحكمة لهذه النفقات تأخذ بعين الاعتبار قيمة القضية والمدة التى استغرقتها ورسوم المحكمة المـــدفوعة وغير ذلك من الامور ودون مساس بالصيغة العامةالتى تنطوي عليها هذه الصلاحية :

أ ـ تعود جميع نفقات الاستئناف أوالتمييز على المكلف إذا كان تقدير المحكمة لمقدار ضريبة الدخل الواجب دفعها لا يقل عن التقدير الذي اجراه مأمور التقدير أو وزير المالية أو من ينيبه عنه .

ب ـ تعود جميع نفقات الاستئناف أو التمييز على مأمور التقدير أو وزير المالية أو من ينيبه عنه اذا كان تقدير المحكمة لمقدار ضريبة الدخل الواجب دفعها لا يزيد على تقدير المكلف .

جـ ـ لا يصدر امر بتضمين النفقات ، اذا كان المبلـغ الذي قدرته المحكمة لضريبة الدخل الواجب دفعها يقع بين المبلغ الذي قدره مأمور التقدير أو وزير المالية أو من ينيبه عنه ، والمبلغ الذي قدره المكلف .

المادة (٩) — الغاء

يلغى نظام اصول الاستئناف فى قضايا ضريبة الدخـــل رقم (٣) لسنة ١٩٥١ من تـاريخ بدء العمل بهذا النظام .

١٩٥٤/٤/١٥

الحسين بن طلال

وزير المعارف	وزير المالية	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد طوقان	سليمان سكر	سعيد المفتي	فوزي الملقي
وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية	وزير الداخلية	وزير الاقتصاد والانشاء	وزير التجارة
حسين فخري الخالدي	هزاع المجالي	انور الخطيب	انسطاس حنانيا
وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة	وزير الصحة	وزير المواصلات	وزير الزراعة
(....)	مصطفى خليفه	شفيق رشيدات	حكمت المصري

قرار رقم (٦)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه رقم ١٩٥٣/١٩٤/٢ تاريخ ١٩٥٣/٤/٢٥ المتضمن طلب تفسير احكام المادة ١٧ من نظام الاوقاف رقم ١ لسنة ١٩٥٢ التى تنص على ان يمنح موظف الاوقاف المصنف الذي اكمل مدة خدمة ثلاث سنوات اكرامية معينة وبيان ما اذا كانت خدمة الموظفين الذين كانوا فى الاصل من موظفي اوقاف الضفة الغربية السابقة لتاريخ نفاذ القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥١ يجب ان تحسب مع الخدمة اللاحقة له .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس مجلس الاوقاف الأعلى المرفوع الى دولة رئيس الوزراء بهذا الشأن وتدقيق النصوص القانونية والمداولة نجد ما يلي :

ان القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥١ قد نص على سريان احكام قانون الاوقاف الاسلامية رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦ على جميع انحاء المملكة وبهذا اصبح جميع موظفي الاوقاف فى الضفتين تابعين لأحكام قانون موحد وهو قانون الاوقاف الاسلامية المشار اليه .

ثم جاء نظام الاوقاف رقم (١) لسنة ١٩٥٢ فأوجد حقاً جديداً لسائر موظفي الاوقاف المصنفين دون تمييز وذلك بمنحهم اكرامية بالنسبة لمدة خدماتهم .

وحيث ان موظفي الاوقاف فى الضفة الغربية لا يعتبرون من موظفي الاوقاف فى المملكة لغايات قانون الاوقاف رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦ الا من تاريخ التحاقهم مع الضفة الغربية بالمملكة فان نوالهم لحق الاكرامية انما يبتدىء من تاريخ هذا الالتحاق .

لهذه الاسباب نقرر بالاكثرية ان خدمة موظفي الاوقاف فى الضفة الغربية انما تحسب لهم اعتباراً من تاريخ التحاقهم مع الضفة الغربية بالمملكة .

صدر ١٩٥٤/٣/٢٧

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب دائرة الاوقاف	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
كمال الجيوسي	نجيب الرشدان	عزيز الداوودي	ضياء الدين زعيتر	علي مسمار
	مخالف			مخالف

قرار المخالفة:

لقد استعرضنا قانون الاوقاف رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦ ونظام الاوقاف رقم ١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥١ فاتضح لنا :

١ ـ ان المادة ١٧ من نظام الاوقاف رقم ١ لسنة ١٩٥٢ تنص على ما يلي (يمنح موظف الاوقاف المصنف الذي أكمل خدمة ثلاث سنوات اكرامية قدرها واحد من اثنى عشر من مجموع الرواتب التى يتقاضاها من كل سنة من سني خدماته فى حالة استقالته أو وفاته أو الاستغناء عن خدمته شريطة أن لا يكون أدين بجرم نشأ عن عمله الرسمي) .

٢ ـ ان المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥١ النافـــذ المفعول اعتباراً من ١٩٥١/٥/١ تنص على انه (تسري احكام قانون الاوقاف رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦ على جميع انحاء المملكة) . ومن هذا يتضح أن منح المكافأة لموظف الاوقاف بمقتضى المادة (١٧) المشار اليها يتوقف على توفر الشرطين التاليين :

١ ـ أن يكون الموظف من موظفي دائرة الاوقاف المصنفين .

٢ ـ أن تكون خدمته قد جاوزت الثلاث سنوات .

واننا نرى أن الخدمة التى يجوز احتسابها لاغراض هذه المادة هي الخدمة التى يقضيها الموظف فى دائرة الاوقاف الرسمية التى احدثت بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦ ، ذلك لان نظام الاوقاف المشار اليه انما وضع بالاستناد الى احكام هذا القانون ومن اجل تنظيم شؤون هذه الدائرة ذاتها وعلى ذلك فان أية خدمـــة قضاها الموظف فى مؤسسات الاوقاف قبل الحاقه بدائرة الاوقاف الرسمية لا يعتبر من الخدمات المقصودة فى المادة ١٧ المذكورة ولا يجوز احتسابها لاغراض منح المكافأة سواء اكانت هذه الخدمة فى مؤسسات الضفة الشرقية أو الغربية . ومن اجل ذلك نخالف الاكثرية فيما قررته فى تفسير النقطة المعروضة للتفسير .

نجيب الرشدان — علي مسمار

قرار رقم [٧]

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٣/٣/١٩٥٤ رقم ١٣/٦٩/١١/٢٥٤٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين للنظر فى تفسير أحكام المادتين ٢٧و٣٨ من نظام الانتقال والسفر وبيان ما اذا كان حق وزير المالية ورئيس الوزراء باضافة النسبة المئوية على تعريفة المياومة التى يستحقها الموظف عند تغيبه خارج المملكة بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة ٢٧ المذكورة يتوقف على تقديم الموظف فواتير ووثائق تؤيد النفقات التى يطالب بها وفى حالة عدم تقديم مثل هذه الوثائق هل أن حق النظر فى تعيين مقدار المياومة يعود لمجلس الوزراء بالاستناد الى المادة ٣٨ المشار اليها ام لا .

وبعد الاطلاع على نظام الانتقال والسفر رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ والتدقيق بما جاء بكتاب دولة رئيس الوزراء المبحوث عنه نجد:

أن الفقرة (أ) من المادة ٢٧ من النظام المذكور تنص على أنه (اذا تغيب موظف موقتاً عن مقر وظيفته الدائم سواء كان ذلك اثناء قيامه بوظيفته امبسبب قيامه بالوكالة عن موظف آخر ولم يعط منزلاً فى احدى ابنية الحكومة المعدة لنزول الموظفين وشهد انه تكبد نفقات اضافية بسبب ذلك فتعطى له مياومات حدها الاعلى ثمان ليال فى كل محل يقيم فيه حسب التعريفة التالية)

وان الفقرة (ج) من هذه المادة تنص على انه (تضاف على التعريفة المبينة فى الفقرة (أ) بنسبة مئوية يعينها وزير المالية بموافقة رئيس الوزراء بالنسبة لأي مكان خارج المملكة الاردنية الهاشمية وبدون تحديد لعدد الليالي) .

وأن المادة ٣٨ منه تنص على أن (لمجلس الوزراء حق النظر فى المسائل التى لم تتناولها أحكام هذا النظام)

ومن هذه النصوص يتضح جلياً أن صلاحية مجلس الوزراء بمقتضى المادة ٣٨ المذكورة مقصورة على حق النظر فى المسائل التى لم تتناولها احكام النظام المار ذكره .

ولما كانت الفقرة (ج) من المادة ٢٧ منه قد اناطت بوزير المالية بموافقة رئيس الوزراء حق النظر فى المسألة المعروضة للبحث وهي تعيين النسبة المئوية التى يجب اضافتها على تعريفة المياومة المبينة فى الفقرة (أ) من المادة ذاتها فى حالة تغيب الموظف خارج المملكة فانه بالنظر لهذه الصراحة لا محل لتطبيق حكم المادة (٣٨) المشار اليها . واننا نرى أن عدم تقديم الموظف وثائق لتأييد مطالبته بالنفقات الاضافية ليس من شأنه أن يؤثر على مسألة الصلاحية . اذ أن ممارسة الصلاحية المنصوص عليها فى الفقرة (ج) المذكورة ليست مقيدة بأي شرط .

هذا ما نقرره فى تفسير المسألة المطلوب تفسيرها .

صدر ١٠/٤/١٩٥٤

عضو	عضو	عضو	عضو	
مندوب وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
سعد نمري	نجيب الرشدان	الياس الخوري	موسى الساكت	رئيس محكمة التمييز
				علي مسمار

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٦ رمضان سنة ١٣٧٣ الموافق ٨ أيار سنة ١٩٥٤

ملحق رقم ١ للعدد ١١٨٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٣ الموافق ١ أيار سنة ١٩٥٤

الفهرس

المطبعة الوطنية ه عمان

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادتين (٣٦ ، ٦٤) من الدستور ،
تصدر ارادتنا بما هو آت :

يعين السيد عمر الصالح البرغوثي عضواً فى مجلس الأعيان من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٢٠/٤/١٩٥٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
فوزي الملقي	هزاع المجالى

استقالة معالي وزير المعارف

صدرت الارادة الملكية السامية بقبول استقالة معالي السيد أحمد طوقان وزير المعارف من تاريخ ٢٤/٤/١٩٥٤ .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ
١ ـ تعيين الدكتور مصطفى شمعه لوظيفة طبيب فى الحكومة من الدرجة الرابعة .
٢ ـ تعيين كل من الطبيبين البيطريين السيدين أحمد محمد السعيد وابراهيم زغلول محمد البسيوني لوظيفة طبيب بيطري فى دائرة البيطرة من الدرجة الخامسة من تاريخ ١٥/٣/١٩٥٤ وبموجب عقد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .
٣ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة فاطمة ابراهيم المحب من خدمة الحكومة من تاريخ ١٦/٤/١٩٥٤ .
ب ـ وافق دولة وزير الدفاع على ما يلي : ـ
١ ـ ترفيع السيدين منير الرشدان وذيب غنما الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢ ـ ترفيع السيد ضياء الدين الخطيب الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣ ـ تعيين الجندي الكاتب السيد عبد الرحيم اسماعيل سحيمات فى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
جـ ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي : ـ
١ ـ اعتبار تعيين السيد شوقي شكري المهتدي ملغى .
٢ ـ اعتبار تعيين السيد فرحي عامر عبيد ملغى .
د ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : ـ
١ ـ قبول استقالة المعلم السيد سمارة توفيق سماره من تاريخ ١٨/٤/١٩٥٤ .
٢ ـ قبول استقالة المعلم السيد فريد حلمي القبج من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .

هـ ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على تعيين السيد جمال غازي خوتات لوظيفة مراقب سلوك من الدرجة السابعة من تاريخ ١٠/٤/١٩٥٤ .
و ـ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي : ـ
١ ـ ترفيع السيد فخري باكير الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣ ـ ترفيع السيد عبد الرحيم العمد الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣ ـ ترفيع السيد صلاح الدين الكمركجي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٤ ـ ترفيع السيد محمد عارف الهندي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٥ ـ ترفيع السيد محمود أبو السعود الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٦ ـ تعيين السيد حسام حسن النابلسي كاتباً من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٧ ـ تعيين السيد محمد حسن قابوق كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤.
٨ ـ ترفيع السيد حسين سليمان العبادي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٩ ـ ترفيع السيد محمد سلمان المهتدي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٠ ـ ترفيع السيد عبد السلام العلاوي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١١ ـ ترفيع السيد خليل يونس الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٢ ـ تعيين السيد مصطفى الموسى فى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٣ ـ ترفيع السيد عدنان أبو جعفر الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٤ ـ ترفيع السيد سالم سعيد البواليز الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
ز ـ وافق معالي وزير المواصلات على تعيين السيد ابراهيم محي الدين الدلقموني بالدرجة العاشرة من تاريخ ١٠/٤/١٩٥٤.
ح ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : ـ
١ ـ ترفيع السيد عبد الرؤوف خليفه الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢ ـ ترفيع السيد ابراهيم كزمرار الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣ ـ ترفيع السيد محمود الحمدان الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٤ ـ ترفيع السيد ابراهيم ناصيف الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٥ ـ ترفيع السيد توفيق المصري الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٦ ـ ترفيع السيد محمد جابر الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٧ ـ ترفيع السيد محمد الفار الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٨ ـ ترفيع السيد سعيد حسن صفر الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٩ ـ ترفيع السيد جمال حلاوة الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٠ ـ ترفيع السيد علي المطلق الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١١ ـ ترفيع السيد داوود الحليسي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٢ ـ ترفيع السيد جورج انجليزس الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٣ ـ ترفيع السيد وديع السماعين الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٤ ـ ترفيع السيد جعفر المغربي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٥ ـ ترفيع السيد محمد جمعه الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤.
١٦ ـ ترفيع الآنسة ماجي قطان الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٧ ـ ترفيع الآنسة فاني خميس الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٨ ـ ترفيع الآنسة جميلة ابو ديه الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

١٩ - ترفيع الآنسة مدللة صليبا الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٠ - ترفيع الآنسة فيتا سركسيان الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢١ - ترفيع الآنسة حنة قيبسي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٢ - ترفيع السيد حسن العنبتاوي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٣ - ترفيع السيد جميل جبر الى الدرجة اثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٤ - ترفيع الآنسة فهيمة هزو الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٥ - ترفيع السيد رضا شلبك الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٦ - ترفيع السيد سهيل زيد الكيلاني الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٧ - ترفيع السيد جورج مرزوقة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٨ - ترفيع السيد عزمي الحموري الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٩ - ترفيع السيد نقولا عبده الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣٠ - ترفيع السيد ابراهيم طوقان الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣١ - ترفيع السيد الياس حنا الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣٢ - ترفيع السيد فتحي زيد الكيلاني الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣٣ - ترفيع السيد عوني الانصاري الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣٤ - ترفيع السيد الياس شاميه الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣٥ - ترفيع السيد خليل داود الخطيب الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣٦ - تصنيف الممرضة زكية دحدل بالدرجة العاشرة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

ط - وافق معالى وزير العدلية على ما يلي : -

١ - ترفيع السيد نزيه كنعان الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢ - ترفيع السيد علي العطاونه الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣ - ترفيع السيد عبد المجيد المجالي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٤ - ترفيع السيد قاسم محمد الناصر الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٥ - ترفيع السيد أحمد الميضين الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٦ - ترفيع السيد محمد العبد الله غناجه الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٧ - ترفيع السيد عبد القادر الرابيعه الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٨ - ترفيع السيد عادل عرفات الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٩ - ترفيع السيد وحيد كامل حمدان الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٠ - ترفيع السيد عبد المجيد طهبوب الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١١ - ترفيع السيد عبد المجيد الكايد الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٢ - ترفيع السيد صبحي جميل الكايد الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٣ - ترفيع السيد خليفة العبد الرحمن الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٤ - ترفيع السيد يوسف السباسي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٥ - ترفيع السيد أحمد النجداوي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٦ - ترفيع السيد بهجت الصليبي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٧ - ترفيع السيد موسى عوض الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٨ - ترفيع السيد صبحي شحيبر الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

١٩ - ترفيع السيد يوسف اسطفان الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٠ - ترفيع السيد جمال عيسى القطب الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢١ - ترفيع السيد بدر خليل الانصاري الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٢ - ترفيع السيد اميل الكرمي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٣ - ترفيع السيد كمال شموط الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٤ - ترفيع السيد عطيه المعاني الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٥ - ترفيع السيد محمد نجيب ناصر الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٦ - ترفيع السيد زايد شحاده الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٧ - ترفيع السيد خيري كنعان الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٨ - ترفيع السيد يوسف الصناع الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٩ - ترفيع السيد عبد اللطيف عبد الفتاح الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣٠ - ترفيع السيد أحمد عبد الرحمن سعاده الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣١ - ترفيع السيد سليمان عبد العزيز الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣٢ - ترفيع السيد محمد أبو سوا الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣٣ - ترفيع السيد خالد نافع زعيتر الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣٤ - ترفيع السيد محمد وفا الدجاني الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣٥ - ترفيع السيد أنور الشمايلة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣٦ - ترفيع السيد محاسن الجاعوني الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣٧ - ترفيع السيد محمد طلال الذيب الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣٨ - ترفيع السيد يوسف الخماش الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣٩ - تعيين السيد نزار عمر مطر كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٤٠ - تعيين السيد فؤاد عنبتاوي كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٤١ - تصنيف محضر محكمة صلح جرش السيد عبدالله حسن حويج بالدرجة العاشرة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٤٢ - تصنيف محضر محكمة صلح الكورة السيد محمد محمود اليوسف بالدرجة العاشرة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٤٣ - تصنيف محضر محكمة صلح معان السيد عيد عوجان بالدرجة العاشرة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

ي - وافق معالي القائم باعمال قاضي القضاة على ما يلي :

١ - ترفيع الشيخ شفيع اللبدي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢ - ترفيع السيد حمدي ابو الهدى الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣ - ترفيع السيد راتب الدويك الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٤ - ترفيع السيد أسعد الدجاني الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٥ - ترفيع السيد عبد الحفيظ المحمود الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٦ - ترفيع السيد محمد موسى الريان الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٧ - ترفيع السيد عبد الكريم العسعس الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٨ - ترفيع الشيخ موسى يعقوب البخاري الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٩ - ترفيع السيد راتب الصادق الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٠ - ترفيع السيد عبد القادر طربية الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١١ - ترفيع السيد محمود محمد عبد الله الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

١٢ـ تصنيف محضر محكمة السلط الشرعية السيد هارون احمد نصار بالدرجة العاشرة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

ك ـ وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على ترفيع المدقق السيد يعقوب العودات الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .

اعلان

صادر بمقتضى البند الثالث من الفقرة (د) من المادة ٨٦ من نظام الموظفين

قام مهندس الري السيد عز الدين يونس بأعمال خبير الري بالوكالة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

الاستملاك

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٧) تاريخ ٥/٤/١٩٥٤ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته ٦٧٥ متراً مربعاً من القطعة رقم (٣) من حوض الملاحة الجنوبية رقم (٢٢) من غور نمرين التى تقع فيها البئر الارتوازية رقم (٢) التى تم حفرها من قبل وزارة الانشاء استملاكاً مطلقاً بقصد ضمها لقطعة ارض الخزينة رقم (٤) من حوض الملاحة الجنوبية رقم (٣٢) من غور نمرين التى يستغلها اللاجئون مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم(٣٣٣)بتاريخ ٧/٤/١٩٥٤ المتضمن اعتبار استملاك القطع ذات الارقام ٦ و ٧ و ٩ و ١٣ من حوض رقم (١٠) من اراضي قرية الحسينيات من القطعة رقم ٦٧ من حوض رقم ١ من اراضي قرية بورما وتبلغ مساحاتها جميعها ١٤٠ دونماً و ٣٧٢ متراً مربعاً وفق المخطط المنظم لهذه الغاية استملاكا مطلقاً بقصد تحريجها وضمها الى الحراج الاميرية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٤) بتاريخ ٧/٤/١٩٥٤ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة أرقامها ومساحاتها واوصافها الاخرى فى أدناه بقصد دمج مواقعها فى الشوارع المقررة فى اربد وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية استملاكا مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

اسم صاحب القطعة	رقم القطعة	الحوض ورقمه	مساحة القطعة دونم	مساحة القطعة متر مربع	القسم المنوي استملاكه دونم	القسم المنوي استملاكه متر مربع
احمد العقلة شوتر	٢٢٩	المسيفانية الجنوبية	٠١١	١٨١		١٨١
فاطمة العبد الرحمن الفاخوري	٩٣١	البلد رقم ٨		٢٦٧		٢٦٧

الجنسية الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٨ تاريخ ١٤/٤/١٩٥٤ المتضمن منح السيد جميل محمود علي الجنسية الاردنية .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٤/١٩٥٤ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير المالية ومعالي وزير التجارة للاعفاء من الرسوم الجمركية :

قرار اعفاء

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ قررنا :

١ ـ اعفاء المواسير والوصولات ومتمماتها واللوازم التابعة لها من الرسوم الجمركية اذا استوردت لحساب البلديات رأساً أو حولت اليها عن طريق بوندد عام أو خاص .

٢ ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

٣ ـ يلغى بموجبه القرار الخاص المنشور بالملحق رقم (٢) من العدد (١١٠٠) تاريخ ٢٥/٢/١٩٥٢ من الجريدة الرسمية .

وزير التجارة ـ الجمارك — انسطاس حنانيا

وزير المالية — سليمان سكر

تعديل تعريفة النور الكهربائي فى مدينة السلط

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٤/١٩٥٤ الموافقة على تعريفة النور الكهربائي المعدلة لمدينة السلط بشكلها التالي كما اقرها مجلس بلدية السلط بموجب القرار رقم (٣٥) تاريخ ١٦/٢/١٩٥٤ .

«التعرفة المعدلة التى أقرها المجلس البلدي»

فلس	دينار	
١٠٠		سعر المتر المجوز من الشريط الخارجي
١٥٠		سعر المتر المجوز من شريط الرصاص .
١٥٠		سعر الفنجان الواحد .
	١	اجرة تركيب العداد وتوابعه مع كشف الخط وربطه .
		« تعرفة الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستهلاك »
٥٠		من ١ ـ ١٠ كيلوات
٣٠		من ١١ ـ فما فوق
		من المصانع مهما كان نوعها والمناجر التى تدار على مناشير بواسطة التيار الكهربائي تستوفى رسوم الاستهلاك عنها كما يلي :
٢٥		من ١ ـ ٢٠ كيلوات
٢٠		من ٢١ ـ ١٠٠ كيلوات
١٥		من ١٠١ ـ فما فوق
		عن دور السينما تستوفى رسوم الاستهلاك عنها كما يلي :
٤٠		من ١ ـ ٢٠ كيلوات
٣٥		من ٢١ ـ ٥٠ كيلوات
٣٠		من ٥١ ـ فما فوق

أمر دفاع رقم (٩) لسنة ١٩٥٤

صادر بالاستناد الى الفقرة(ب) من المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥١

بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥١ أعين المستر جوزف كليمونت ديكس مراقباً للعملة اعتباراً من تاريخ ١٧/٤/١٩٥٤ .

١٦/٤/١٩٥٤

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

أمر دفاع رقم (١٠) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ امر بما يلي :

١ ـ تباع المواد المشتعلة فى المملكة الاردنية الهاشمية بالأسعار التالية :

البلـــدة	الكاز لكل ٤ جالونات فلس	البنزين لكل ٤ جالونات فلس	السولار بالطن فلس	السولار بالطن دينار
عمان والزرقاء	٤٣٠	٧٠٥		٢١
المفرق	٤٢٠	٦٩٠	٣٠٠	٢٠
اربد	٤٠٥	٦٨٠	٥٥٠	١٩
الرمثا	٤٠٥	٦٨٠	٤٥٠	١٩
السلط	٤٣٥	٧٠٥	٢٥٠	٢١
مادبا	٤٣٥	٧١٠	٥٠٠	٢١
الشونه	٤٤٠	٧١٥	٧٥٠	٢١
الكرامه	٤٤٥	٧١٥		٢٢
الكرك	٤٦٥	٧٤٠	٢٥٠	٢٣
الطفيلة	٤٧٠	٧٤٥	٢٥٠	٢٤
معان	٤٨٠	٧٥٥		٢٥
العقبة	٥١٠	٧٨٥	٢٥٠	٢٧
اليادوده	٤٣٠	٧٠٥	٢٠٠	٢١
صويلح	٤٣٠	٧٠٥	٢٠٠	٢١
جرش وعجلون	٤٤٠	٧١٥	٣٥٠	٢٢
الجفور	٤٨٥	٧٦٠	٨٥٠	٢٤
اريحا	٤٤٥	٧٢٠	١٥٠	٢٢
القدس والعيزرية	٤٥٥	٧٣٠	٧٥٠	٢٢
رام الله وبير زيت	٤٥٥	٧٣٠	٩٥٠	٢٢
نابلس	٤٦٠	٧٣٥	١٠٠	٢٣
اللبن	٤٦٠	٧٣٥	٣٠٠	٢٣
جنين	٤٧٠	٧٤٥	٨٠٠	٢٣



البلـــدة	الكاز لكل ٤ جالونات فلس	البنزين لكل ٤ جالونات فلس	السولار بالطن فاس	السولار بالطن دينار
طولكرم	٤٦٥	٧٤٠	٥٥٠	٢٣
الجفتلك	٤٥٠	٧٢٥	٤٥٠	٢٢
قلقيلية	٤٧٠	٧٤٥	٨٠٠	٢٣
عنبتا	٤٦٥	٧٤٠	٣٠٠	٢٣
السيلة	٤٦٥	٧٤٠	٤٥٠	٢٣
الخليل	٤٦٠	٧٣٥	٢٥٠	٢٣
بيت لحم وبيت جالا	٤٥٥	٧٣٠	٨٠٠	٢٢

٢ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من ١/٥/١٩٥٤ .

٣ ـ يلغي هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة .

٤ ـ كل من يخالف أحكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

٥ ـ يباع الكاز السائب من العربات المتجولة فى المملكة بزيادة عشرة فلوس عن سعر الكاز السائب من المخزن .

٢٩/٤/١٩٥٤

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

رخصة اصدار جريدة

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

بعد أن تنازل السيد خير الدين بديرعن رخصة اصدار جريدة الاقتصاد العربي للسيد نعمان رشيدات بالاستدعاء المقدم الي بتاريخ ٩/٤/١٩٥٤ ، قررت منح السيد نعمان رشيدات رخصة باصدار الجريدة المذكورة على ان يكون هو نفسه المحرر المسؤول عنها وفق البيانات المقدمة منه فى استدعاء الطاب وعلى أن يراعي أحكام المادة ٢٨ من قانون نقابة الصحفيين . ونشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

٢٠/٤/١٩٥٤

وزير الداخلية
هزاع المجالي

رخصة اصدار جريدة

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

بعد أن اشعرني السيد حمدي فريز كتابة باستدعائه المؤرخ ١١/٤/١٩٥٤ بانسحابه من رئاسة تحرير مجلة حول العالم وافقت عـــلى أن يكون السيد أحمد الخليل رئيس التحرير المسؤول عن هـــذه المجلة وفق البيانات المقدمة منه فى استدعائه المؤرخ ١٩/٤/١٩٥٤ وعلى أن يراعي أحكام المادة ٢٨ من قانون نقابة الصحفيين ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي.

٢٠/٤/١٩٥٤

وزير الداخلية
هزاع المجالي

رخصة ادارة وامتلاك مطبعة

صادرة بالاستناد الى المادة ٤٩ من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

ارخص الى السيدين جورج خليل زعمط وهايك هايرابديان بادارة وامتلاك مطبعة فى مدينة عمان باسم (المطبعة الاقتصادية) وفق البيانات المقدمة منهما باستدعاء الطلب المؤرخ فى ٢٤/٤/١٩٥٤ عـلى أن يكون السيد جورج خليل الزعمط هو نفسه المسؤول عنها .

١٩٥٤/٤/٢٥

وزير الداخلية
هزاع المجالى

اعلان

عملاً بنص المادة « ٣٤ » من قانون نقابات العمال رقم « ٣٥ » لسنة ١٩٥٣ فاني اعلن تسجيل النقابة التالية :
« مجلس نقابة عمال الخياطين » فى عمان .
وذلك اعتباراً من تاريخ ٤/٤/١٩٥٤ .

وزير الشؤون الاجتماعية
حسين فخري الخالدي

اعلان

عملاً بنص المادة « ٣٤ » من قانون نقابات العمال رقم « ٣٥ » لسنة ١٩٥٣ فاني اعلن تسجيل النقابة التالية :
« نقابة عمال ومستخدمي مناجم الفوسفات » فى الرصيفة ، وذلك اعتباراً من تاريخ ٤/٤/١٩٥٤ .

وزير الشؤون الاجتماعية
حسين فخري الخالدي

اعلان

عملاً بنص المادة « ٣٤ » من قانون نقابات العمال رقم « ٣٥ » لسنة ١٩٥٣ فانني اعلن تسجيل النقابة التالية :
« نقابة موظفي شركة سنجر » فى عمان وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٧/٣/١٩٥٤ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية
نظام الشرابي

اعلان

عملاً بنص المادة « ٣٤ » من قانون نقابات العمال رقم « ٣٥ » لسنة ١٩٥٣ فاني اعلن تسجيل النقابة التالية :
« نقابة عمال الأحذية » بعمان .
وذلك اعتباراً من تاريخ ١٨/٤/١٩٥٤ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية
نظام الشرابي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايداع مشروع هيكلي

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد اودعت فى مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن فى مدينة القدس نسخة عن المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي لتغيير تصنيف ارض السمار والاراضي المجاورة لها بالقدس مع الخريطة المتعلقة به .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنيـة والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى ، أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المحلية الآنفة الذكر ، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٢٢ نيسان سنة ١٩٥٤

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان ايداع مشروع تقسيم

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين والفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المـدن لسنة ١٩٣٦ ان نسخة مشروع تقسيم ارض وقف العنبوسي ، الواقعة على طريق صلاح الدين بالقدس ، المعروف بمشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض وقف العنبوسي بالقدس ، مع الخريطة المتعلقة به ، قد اودعت فى مكتب لجنة الابنية وتنظيـم المدن المحلية فى القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنيـة والأملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أم بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه ، للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية . .

٢١ نيسان سنة ١٩٥٤

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس .
حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة رام الله

اعلان بايداع مشروع تفصيلي

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد اودعت فى مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن فى مدينة رام الله نسخة عن المشروع المعروف « بمشروع توسيع شارع الزهراء برام الله » مع الخريطة المتعلقة به .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى ، أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المحلية الآنفة الذكر خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٢٢ نيسان سنة ١٩٥٤

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

اعلان بايداع مشروع مدن تفصيلي

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ . انه قد اودعت فى مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن فى مدينة بيت لحم نسخة عن المشروع المعروف بمشروع توسيع طريق القدس القديمة ـ بيت لحم ، مع الخريطة المتعلقة به .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى ، أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المحلية الآنفة الذكر ، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٢٢ نيسان سنة ١٩٥٤

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرة « ٢ » من المادة « ١٨ » مكررة « أ » من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أن لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس ، قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف « بمشروع شارع الاصلاحية ـ قبور الاطفال » فى بيت لحم الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية ببيت لحم ، فى الملحق رقم « ١ » للعدد ١١٦٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٥٤ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن أيضاً وفقاً لأحكام الفقرة « ٢ » من المادة « ١٨ » مكررة « أ » من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أنه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لأحكام الفقرة « ٢ » من المادة « ١٨ » مكررة « أ » من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أن لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف « بمشروع تنظيم تفصيلي ضمن منطقة طولكرم باسم السادة سعيد محمود الشايب وشركاه » الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به فى مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية فى بلدية طولكرم فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٠١ الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٣/٩ وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن أيضاً ، وفقاً لأحكام الفقرة « ٢ » من المادة « ١٨ » مكررة « أ » من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أنه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٨ نيسان سنة ١٩٥٤

رئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس
بهجت طباره

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف « بمشروع تنظيم تفصيلي رقم « ١ » ـ حوض رقم ٨١٩٨ ـ بمحلة الغرب فى مدينة طولكرم » الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى بلدية طولكرم وفى الملحق رقم «١» للعدد ١١٣٩ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٤/٨ وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن أيضاً ، وفقاً لاحكام الفقرة «٢» من المادة ١٨ مكررة « أ » من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٢١ نيسان سنة ١٩٥٤

رئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس
بهجت طباره

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة « ٢ » من المادة ١٨ مكررة « أ » من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أن لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف«بمشروع تنظيم تفصيلي رقم «٤» فى مدينة طولكرم. الاحواض رقم ٨١٩٦ و ٨١٩٧ » الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى بلدية طولكرم وفى الملحق رقم «١» للعدد ١١٣٩ الصادر بتاريخ ٨/٤/١٩٥٣ وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن أيضاً ، وفقاً لاحكام الفقرة «٢» من المادة ١٨ مكررة « أ » من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٢١ نيسان سنة ١٩٥٤

رئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس
بهجت طباره

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تعديل لخارطة تنظيم مدينة طولكرم الهيكلية ـ شارع رقم ٨

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع المعروف (بمشروع تعديل لخارطة تنظيم مدينة طولكرم الهيكلية) الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى بلدية طولكرم وفى الملحق رقم ١ للعدد ١١٠١ الصادر بتاريخ ٩/٣/١٩٥٢ وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٢١ نيسان سنة ١٩٥٤

رئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس
بهجت طباره

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تحويل منطقة السكن (ج) بطولكرم المحصورة
بين المسجد والمنطقة التجارية المحدة للشارع رقم (٢١) الى منطقة تجارية

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ أن لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع المعروف (بمشروع تحويل منطقة السكن (ج) بطولكرم المحصورة بين

المسجد والمنطقة التجارية المحدة للشارع رقم (٢١) الى منطقة تجارية) الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى بلدية طولكرم وفى الملحق رقم ١ للعدد ١١٠١ الصادر بتاريخ ٩/٣/١٩٥٣ وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٢١ نيسان سنة ١٩٥٤

رئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس
بهجت طباره

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تعديل جزء من خارطة مدينة نابلس الهيكلية .

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية فى لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ مشروع تعديل جزء من خارطة تنظيم مدينة نابلس الهيكلية (مشروع تفصيلي للقسم الجنوبي من الارض المعروفة بالساقية) وينطبق على طريق سكة الحديد الواقعة جنوبي الارض المعروفة بالساقية مع الخارطة المتعلقة به الذي نشر اعلان ايداعه مع الخارطة المتعلقة به فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى نابلس فى الجريدة الرسمية وملحق رقم ١ للعدد ١١٦٢ الصادر فى ٨/١١/١٩٥٣ وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضا ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخرائط المتعلقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليها.

٢١ نيسان سنة ١٩٥٤

رئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس
بهجت طباره

اعلان

تعلن وزارة التجارة ـ الجمارك ـ ان البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها أكثر من ستة أشهر فى مستودع الطرود البريدية دون أن يطالب بها اصحابها لذلك وعملاً بالمادة (٣١) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ستباع هذه البضائع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها اصحابها خلال شهر واحد من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة ـ الجمارك

المرسل اليه	رقم الطرد	الارسالية	رقمها	تاريخها	ملحوظات
Timothym Knsilian	١١٨٦	القدس	١٣	١٩٥٣/٥/٢٠	
البنك العثماني ـ اميل خشرم	٦١٧	القدس	٣	١٩٥٣/١/٤	
كوريت ـ الاثار	٢٨٨٢	القدس			كتاب المدير العام رقم ٢٥٠١/١/٦/٧/١٠
شركة الوكالات الشرقية		القدس	١٨	١٩٥٢/٤/٢٣	
سميره الشماع	٢٢/٤٥	القدس	٩	١٩٥٣/٤/١	
عطا الله زعمط	١٣٦	مرسيليا	١٤٤	١٩٥٢/١٠/٥	
عطا الله زعمط	٩٤	مرسيليا	١٤٤	٥ منه	

المحامون

دفع كل من المحامين المذكورين ادناه رسم المحاماة الشرعية لعام ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ مالية :

الشيخ راشد القاسمي
الشيخ قاسم القيسي
الشيخ رشاد الحلواني
الشيخ كمال اسماعيل
السيد خضر عويضة

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور شمس الدين رعد الاردني الجنسية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

رفعت الرقابة الطبية على القادمين من وادي العجم قضاء دمشق فى سوريا الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض التيفوس بطريق الجو والبر اعتباراً من ٢٤/٤/١٩٥٤ .

الاعلانات

أعلان صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

• تعلن شركة رسل وشركاه المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٦/٨/١٩٥٢ والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) العدد ١١٢٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣/٩/١٩٥٢ انسحاب السيدين شبرلي ديل واوسكر كولدري من الشركة .

اعلان

يعلن للجميع ان جدول حقوق المياه العائد للاراضي السقي الكائنة فى قرية (غور نمرين الجنوبي) والتى تسقى من ميـــاه وادي شعيب قد علق بدائرة تسجيل السلط بتاريخ ٦/٤/١٩٥٤ فعلى كل من يود الاطلاع عليه ان يراجع المحلات المبينة فى أدناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ السلط
مختار القرية (غور نمرين الجنوبي)

مدير الاراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

اعلان

يعلن للجميع ان جدول حقوق المياه العائد للاراضي السقي الكائنة فى قرية (غور نمرين الشمالي) والتى تسقى من مياه وادي شعيب قد علق بدائرة تسجيل السلط بتاريخ ٦/٤/١٩٥٤ فعلى كل من يود الاطلاع عليه ان يراجع المحلات المبينة فى أدناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ السلط
مختار القرية (غور نمرين الشمالي)

مدير الاراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

اعلان

يعلن للجميع ان جدول حقوق المياه العائد للاراضي السقي الكائنة فى قرية (غور نمرين الملاحة الشمالية) والتى تسقى من مياه وادي شعيب قد علق بدائرة تسجيل السلط بتاريخ ٦/٤/١٩٥٤ فعلى كل من يود الاطلاع عليه ان يراجع المحلات المبينة فى أدناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ السلط
مختار القرية (غور نمرين)

مدير الاراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

اعلان

يعلن للجميع ان جدول حقوق المياه العائد للاراضي السقي الكائنة فى قرية «يرقا» والتى تسقى من مياه وادي شعيب قد علق بدائرة تسجيل السلط بتاريخ ٦/٤/١٩٥٤ فعلى كل من يود الاطلاع عليه ان يراجع المحلات المبينة أدناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ السلط
مختار القرية (يرقا)

مدير الاراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

اعلان

يعلن للجميع ان جدول حقوق المياه العائد للاراضي السقي الكائنة فى قرية « ماحص » والتى تسقى من مياه وادي شعيب قد علق بدائرة تسجيل السلط بتاريخ ٦/٤/١٩٥٤ فعلى كل من يود الاطلاع عليه ان يراجع المحلات المبينة فى أدناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ السلط
مختار القرية (ماحص)

مدير الاراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

اعلان

صادر عن محكمة عجلون الشرعية

الى فالح بن حمد العبد الله من رامون ـ مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لهذه المحكمة يوم الاربعاء ١٩٥٤/٤/٢٨ للنظر فى القضية أساس ٩٥٣/١٣٣ المقامة عليك من قبل فضه بنت حسن عبد ربه من رامون بطلب نفقة زوجية وان لم تحضر تحاكم غيابياً اقتضى تبليغك .

٢٤ رجب سنة ١٣٧٣

قاضي عمان الشرعي

اعلان

صادر من محكمة بداية القدس

قضية حقوق رقم ١٩٥٣/٣٧٨ (استملاك)

المدعي : النائب العام عن مدير الاراضي والمساحة .

ضد :

المدعى عليه : مصطفى محمد حباس وشركاه ـ من كفر عقب .

مذكرة حضور

الى مصطفى محمد حباس وشركاه ـ من كفر عقب ـ مجهول محل الاقامة .

بما ان المدعي النائب العام بالنيابة عن مدير الاراضي والمساحة قد اقام عليكم دعوى عملاً باحكام المادة ١٥ (١) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ يطالب المحكمة فيها تعيين مقدار التعويض الواجب دفعه لكم عن قطعة الارض قسيمة ٢ من القطعة ١ التى تملكونها فى قرية كفر عقب والتى تبلغ مساحتها ثلاثة دونمات و٦٨٣ متراً مربعاً مع تضمينكم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . وذلك استناداً الى ما يدعيه فى لائحة دعواه الموجود نسخة منها بقلم هذه المحكمة .

لذلك يقتضي عليكم أن تحضروا الى هذه المحكمة للرد على دعواه فى اليوم السابع من شهر حزيران سنة ١٩٥٤ الساعة الثامنة صباحاً أو تحضروا وكيلاً عنكم .

ويقتضي عليكم تقديم دفاعكم التحريري خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان .

وليكن معلوماً لديكم أنكم اذا تخلفتم عن ذلك يجوز للمدعي أن يسير فى دعواه ويجوز اصدار الحكم بحقكم غيابياً .

تحريراً فى هذا اليوم ١٣ من شهر نيسان سنة ١٩٥٤ .

رئيس قلم محكمة بداية القدس

نزيه كنعان

اعلان

صادر من محكمة بداية القدس

قضية حقوق (استملاك) رقم ١٩٥٣/٣٨٢

المدعي : النائب العام عن مدير الاراضي والمساحة .

ضد :

المدعى عليه : ابراهيم عبد الله ابو شايف ـ من كفر عقب .

مذكرة حضور

الى ابراهيم عبد الله ابو شايف ـ من كفر عقب ـ مجهول محل الاقامة .

بما ان المدعي النائب العام بالنيابة عن مدير الاراضي والمساحة قد أقام عليك دعوى عملاً باحكام المادة ١٥ (١) من قانون

الاستملاك لسنة ١٩٥٣ يطالب المحكمة فيها تعيين مقدار التعويض الواجب دفعه لك عن قطعة الارض قسيمة ٦ من القطعة ١ التى تملكها فى قرية كفر عقب والتى تبلغ مساحتها دونم واحد و٣٢٠ متراً مربعاً مع تضمينك الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وذلك استناداً الى ما يدعيه فى لائحة دعواه الموجود نسخة منها بقلم هذه المحكمة .

لذلك يقتضي عليك أن تحضر الى هذه المحكمة للرد على دعواه فى اليوم السابع من شهر حزيران سنة ١٩٥٤ الساعة الثامنة صباحاً أو تحضر وكيلاً عنك .

ويقتضي عليك تقديم دفاعك التحريري خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان .

وليكن معلوماً لديك انك اذا تخلفت عن ذلك يجوز للمدعي أن يسير فى دعواه ويجوز اصدار الحكم بحقك غيابياً .

تحريراً فى هذا اليوم الثالث عشر من نيسان سنة ١٩٥٤ .

رئيس قلم محكمة بداية القدس

نزيه كنعان

اعلان

صادر من محكمة بداية القدس

قضية حقوق (استملاك) رقم ١٩٥٣/٣٨٤

المدعي : النائب العام عن مدير الاراضي والمساحة

ضد :

المدعى عليه : ابراهيم عبدالله ابو شايف ـ من كفر عقب .

مذكرة حضور

الى ابراهيم عبدالله ابو شايف ـ من كفر عقب ـ مجهول محل الاقامة .

بما ان المدعي النائب العام بالنيابة عن مدير الاراضي والمساحة قد اقام عليك دعوى عملاً بأحكام المادة ١٥ (١) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ يطالب المحكمة فيها تعيين مقدار التعويض الواجب دفعه لك عن قطعة الارض قسيمة ٨ من القطعة ١ التى تملكها فى قرية كفر عقب والتى تبلغ مساحتها دونم واحد و٤٥ متراً مربعاً مع تضمينك الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وذلك استناداً الى ما يدعيه فى لائحة دعواه الموجود نسخة منها بقلم هذه المحكمة .

لذلك يقتضي عليك ان تحضر الى هذه المحكمة للرد على دعواه فى اليوم السابع من شهر حزيران سنة ١٩٥٤ الساعة الثامنة صباحاً أو تحضر وكيلاً عنك .

ويقتضي عليك تقديم دفاعك التحريري خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان .

وليكن معلوماً لديك انك اذا تخلفت عن ذلك يجوز للمدعي ان يسير فى دعواه ويجوز اصدار الحكم بحقك غيابياً .

تحريراً فى هذا اليوم ١٣ من شهر نيسان سنة ١٩٥٤

رئيس قلم محكمة بداية القدس

نزيه كنعان

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : طاهر سعيد سليمان جندي مرمج رقم ٢٧٢٨٤ مجهول الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاثنين الواقع ١٩٥٤/٥/٢٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى أقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق بعجلون

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج عبد السلام الداوود المومني والمجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عجلون يوم الاثنين الواقع ١٩٥٤/٥/١٧ الساعة ٨ صباحاً النظر فى الدعوى التى أقامها عليك النائب العام بالاضافة اوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

إخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه سعد احمد سعد ومحمود الحاج حماده المجهولين محل الاقامة .

يجب حضوركما لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لأجـــل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقكما من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٣/١١/١٦ ورقم ١٩٨٣ المتضمن الزامكما لتأدية مبلغ ديناران و٥٥٠ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخركما عن الحضور تعدا ممتنعين عن تنفيذ الحكم بطوعكما وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقكما حسب الاصول .

١٩٥٤/٤/١٣

مأمور اجراء عمان

إخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجزاء

الى المحكوم عليهما عطا محمود صبح وخليل محمد المجهولين محل الاقامة .

يجب حضوركما لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقكما من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥١/٣/٨ ورقم ٤٢٣ المتضمن الزامكما لتأدية مبلغ ٥٠٠ فلس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخركما عن الحضور تعدا ممتنعين عن تنفيذ الحكم بطوعكما وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقكما حسب الاصول .

١٩٥٤/٤/١٣

مأمور اجراء عمان

إخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليها : عيده بنت عبد الله حجازي المجهولة محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٢/٧/١٠ ورقم ٥٩٤ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ١١ ديناراً و١٠٠فلس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك من الحضور تعد ممتنعة من تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول.

١٩٥٤/٤/١٣

مأمور اجراء عمان

إخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاحراء

الى المحكوم عليه : عوض محمد محمود من الحجاز المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلانفى الجريدة الرسمية وذلكلاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٠/٦/٧ ورقم ١٦٥٨ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ٢١ ديناراًو٦٩٦ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٤/١٣

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليهما : سليم الجمال وسليمان المقبل المجهولين محل الاقامة .

يجب حضوركمالدائرة اجراءعمان فى غضون ثلاثينيوماً اعتباراًمن تاريخ نشرهذا الاعلان فىالجريدةالرسميةوذلكلاجلتنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقكما من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٣/٧/٢٥ ورقم ١٧٢١ المتضمن الزامكما لتأدية مبلـــغ ديناران و ٧٠٠ فلس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخركما عن الحضور تعدا ممتنعين عن تنفيذ الحـــكم بطوعكما وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقكما حسب الاصول .

١٩٥٤/٤/١٣

مأمور اجراء عمان